

Distr.: General
1 May 2000
Arabic
Original: French

الجمعية العامة



لجنة القانون الدولي

الدورة الثانية والخمسون

جنيف، ١ أيار/مايو - ٩ حزيران/يونيه و ١٠ تموز/
يوليه - ١٨ آب/أغسطس ٢٠٠٠

التقرير الخامس بشأن التحفظات على المعاهدات

مقدم من السيد آلان بيليه، المقرر الخاص

إضافة

المرفق

التعاريف

النص الموحد لمجموع مشاريع المبادئ التوجيهية المخصصة للتعاريف المعتمدة في
القراءة الأولى أو المقترحة في التقرير الخامس^(١)

١-١ تعريف التحفظات^(٢)

يقصد بـ "التحفظ" إعلان انفرادي، أياً كانت صيغته أو تسميته، تصدره دولة أو
منظمة دولية عند توقيع معاهدة أو التصديق عليها أو إقرارها رسمياً أو قبولها أو الموافقة عليها
أو الانضمام إليها أو الذي تصدره دولة عندما تقدم إشعاراً بالخلافة في معاهدة، وتهدف

(١) يرد بخط مائل نص مشاريع المبادئ التوجيهية المقترحة في التقرير الخامس.

(٢) للاطلاع على التعليق على مشروع المبدأ التوجيهي هذا، انظر: الوثائق الرسمية للجمعية العامة،
الدورة الثالثة والخمسون، الملحق رقم ١٠ (A/53/10)، الصفحات ١٧٩ إلى ١٨٢.

تلك الدولة أو تلك المنظمة من ذلك الإعلان إلى استبعاد أو تعديل الأثر القانوني لأحكام معينة من المعاهدة من حيث انطباق تلك الأحكام على هذه الدولة أو هذه المنظمة الدولية.

١-١-١ موضوع التحفظات^(٣)

يهدف التحفظ إلى استبعاد أو تعديل الأثر القانوني لأحكام معينة من أحكام المعاهدة أو لجوانب محددة من المعاهدة بأكملها من حيث انطباق هذه الأحكام على الدولة أو المنظمة الدولية التي تصدر التحفظ.

١-١-٢ الحالات التي يجوز فيها إبداء التحفظات^(٤)

تشمل الحالات التي يجوز فيها إبداء تحفظ طبقاً للمبدأ التوجيهي ١-١ جميع وسائل الإعراب عن الموافقة على الالتزام بمعاهدة، المذكورة في المادة ١١ من اتفاقيتي فيينا لعامي ١٩٦٩ و١٩٨٦ بشأن قانون المعاهدات.

١-١-٣ التحفظات ذات النطاق الإقليمي^(٥)

يشكل تحفظاً للإعلان الانفرادي الذي تهدف منه الدولة إلى استبعاد تطبيق معاهدة أو بعض أحكامها على إقليم كانت ستنطبق عليه هذه المعاهدة في حال عدم وجود هذا الإعلان.

١-١-٤ التحفظات المبداة عند الإشعار بالتطبيق الإقليمي^(٦)

يشكل تحفظاً للإعلان الانفرادي الذي تهدف منه الدولة إلى استبعاد أو تعديل الأثر القانوني لبعض أحكام معاهدة على إقليم تقدم بشأنه إشعاراً بالتطبيق الإقليمي للمعاهدة.

(٣) للاطلاع على التعليق على مشروع المبدأ التوجيهي هذا، انظر: المرجع نفسه، الدورة الرابعة والخمسون، الملحق رقم ١٠ (A/54/10)، الصفحات ١٨١ إلى ١٨٦.

(٤) للاطلاع على التعليق على مشروع المبدأ التوجيهي هذا، انظر: المرجع نفسه، الدورة الثالثة والخمسون، الملحق رقم ١٠ (A/53/10)، الصفحات ١٨٧ إلى ١٩٠.

(٥) وللإطلاع على التعليق على مشروع المبدأ التوجيهي هذا، انظر المرجع نفسه، الصفحات ١٩٠ إلى ١٩٣.

(٦) للاطلاع على التعليق على مشروع المبدأ التوجيهي هذا، انظر المرجع نفسه، الصفحات ١٩٣ إلى ١٩٥.

١-١-٥ الإعلانات الرامية إلى الحد من التزامات أصحابها^(٧)

يشكل تحفظاً الإعلان الانفرادي الذي تصدره دولة أو منظمة دولية عند إعراب هذه الدولة أو هذه المنظمة عن موافقتها على الالتزام بمعاهدة والذي تهدف منه الجهة التي تصدره إلى الحد من الالتزامات التي تفرضها عليها المعاهدة.

١-١-٦ الإعلانات الرامية إلى الوفاء بالتزام بطرق معادلة^(٨)

يشكل تحفظاً الإعلان الانفرادي الذي تصدره دولة أو منظمة دولية عند إعراب هذه الدولة أو هذه المنظمة عن موافقتها على الالتزام بمعاهدة والذي تهدف منه هذه الدولة أو هذه المنظمة إلى الوفاء بالتزام عملاً بالمعاهدة بطريقة تختلف عن الطريقة التي تفرضها المعاهدة ولكن تكون معادلة لها.

١-١-٧ التحفظات المبداء بصورة مشتركة^(٩)

إن اشتراك عدة دول أو منظمات دولية في إبداء تحفظ لا يؤثر على الطابع الانفرادي لذلك التحفظ.

١-١-٨ التحفظات المبداء بمقتضى شروط استثناء^(١٠)

يشكل تحفظاً الإعلان الانفرادي الذي تصدره دولة أو منظمة دولية عند التعبير عن موافقتها على الالتزام بمعاهدة أو الذي تصدره دولة عندما تقدم إشعاراً بالخلافة، وفقاً لشرط صريح وارد في هذه المعاهدة يرخّص للأطراف أو لبعضها باستبعاد أو تعديل الأثر القانوني لأحكام معينة من المعاهدة من حيث انطباقها على هذه الأطراف.

(٧) للاطلاع على التعليق على مشروع المبدأ التوجيهي هذا، انظر المرجع نفسه، الدورة الرابعة والخمسون، الملحق رقم ١٠ (A/54/10)، الصفحات ١٨٧ إلى ١٩١.

(٨) للاطلاع على التعليق على مشروع المبدأ التوجيهي هذا، انظر المرجع نفسه، الصفحتان ١٩١ و ١٩٢.

(٩) للاطلاع على التعليق على مشروع المبدأ التوجيهي هذا، انظر المرجع نفسه، الدورة الثالثة والخمسون، الملحق رقم ١٠ (A/53/10)، الصفحات ١٩٥ إلى ١٩٨.

(١٠) انظر الفقرات ١٤٨ إلى ١٧٨ من هذا التقرير بشأن مشروع المبدأ التوجيهي هذا.

٢-١ تعريف الإعلانات التفسيرية^(١١)

يعني "الإعلان التفسيري" إعلاناً انفرادياً، أيّاً كانت صيغته أو تسميته، صادراً عن دولة أو منظمة دولية وتهدف منه هذه الدولة أو هذه المنظمة الدولية إلى تحديد أو إيضاح المعنى أو النطاق الذي تسنده الجهة المصدرة للإعلان إلى المعاهدة أو إلى بعض من أحكامها.

١-٢-١ الإعلانات التفسيرية المشروطة^(١٢)

يشكل إعلاناً تفسيرياً مشروطاً الإعلان الانفرادي الذي تصدره دولة أو منظمة دولية عند التوقيع أو التصديق على معاهدة أو إقرارها رسمياً أو قبولها أو الموافقة عليها أو الانضمام إليها، أو الذي تصدره دولة عندما تقدم إشعاراً بالخلافة في معاهدة، والذي تُخضع بموجبه تلك الدولة أو المنظمة قبولها بأن تلتزم بالمعاهدة لتفسير محدد للمعاهدة أو لأحكام معينة منها.

٢-٢-١ إصدار الإعلانات التفسيرية بصورة مشتركة^(١٣)

إن اشتراك عدة دول أو منظمات دولية في إصدار الإعلان التفسيري لا يمس بالطابع الانفرادي لهذا الإعلان التفسيري.

٣-١ التمييز بين التحفظات والإعلانات التفسيرية^(١٤)

إن وصف الإعلان الانفرادي بالتحفظ أو بالإعلان التفسيري يتحدد بالأثر القانوني الذي يرمي الإعلان إلى إحداثه.

(١١) للاطلاع على التعليق على مشروع المبدأ التوجيهي هذا، انظر المرجع نفسه، الدورة الرابعة والخمسون، الملحق رقم ١٠ (A/54/10)، الصفحات ١٩٢ إلى ٢٠٩.

(١٢) للاطلاع على التعليق على مشروع المبدأ التوجيهي هذا، انظر المرجع نفسه، الصفحات ٢٠٩ إلى ٢١٩.

(١٣) للاطلاع على التعليق على مشروع المبدأ التوجيهي هذا، انظر المرجع نفسه، الصفحات ٢١٩ إلى ٢٢١.

(١٤) للاطلاع على التعليق على مشروع المبدأ التوجيهي هذا، انظر المرجع نفسه، الصفحات ٢٢١ إلى ٢٢٣.

١-٣-١ طريقة التمييز بين التحفظات والإعلانات التفسيرية^(١٥)

لتحديد ما إذا كان الإعلان الانفرادي الذي تصدره دولة أو منظمة دولية بشأن إحدى المعاهدات يشكل تحفظاً أو إعلاناً تفسيرياً، ينبغي تفسير الإعلان بحسن نية وفقاً للمعنى المعتاد الذي يعطى لمصطلحاته، في ضوء المعاهدة التي يتعلق بها الإعلان. ويولى الاعتبار الواجب لنية الدولة أو المنظمة الدولية المعنية عند إصدار الإعلان.

٢-٣-١ الصيغة والتسمية^(١٦)

توفر الصيغة أو التسمية التي تعطى للإعلان الانفرادي مؤشراً إلى الأثر القانوني المقصود. ويكون الأمر كذلك بوجه خاص عندما تقوم دولة أو منظمة دولية بإصدار عدة إعلانات انفرادية بشأن معاهدة واحدة وتسمي بعض هذه الإعلانات تحفظات والبعض الآخر إعلانات تفسيرية.

٣-٣-١ إصدار إعلان انفرادي في حالة حظر إبداء تحفظ^(١٧)

عندما تحظر المعاهدة إبداء تحفظات على جميع أحكامها أو على أحكام معينة منها، فإن أي إعلان انفرادي تصدره دولة أو منظمة دولية بشأنها لا يعتبر تحفظاً، إلا إذا كان يرمي إلى استبعاد أو تعديل الأثر القانوني لأحكام معينة من المعاهدة أو لجوانب محددة من المعاهدة بأكملها من حيث انطباق هذه الأحكام على الجهة المصدرة للإعلان.

٤-١ الإعلانات الانفرادية غير التحفظات والإعلانات التفسيرية^(١٨)

لا تدخل في نطاق تطبيق دليل الممارسة الإعلانات الانفرادية التي تصدر بشأن إحدى المعاهدات والتي لا تكون تحفظات أو إعلانات تفسيرية.

(١٥) للاطلاع على التعليق على مشروع المبدأ التوجيهي هذا، انظر المرجع نفسه، الصفحات ٢٢٣ إلى ٢٢٩.

(١٦) للاطلاع على التعليق على مشروع المبدأ التوجيهي هذا، انظر المرجع نفسه، الصفحات ٢٢٩ إلى ٢٣٤.

(١٧) للاطلاع على التعليق على مشروع المبدأ التوجيهي هذا، انظر المرجع نفسه، الصفحات ٢٣٤ إلى ٢٣٦.

(١٨) للاطلاع على التعليق على مشروع المبدأ التوجيهي هذا، انظر المرجع نفسه، الصفحات ٢٣٦ إلى ٢٣٨.

١-٤-١ الإعلانات الرامية إلى التعهد بالتزامات انفرادية^(١٩)

يشكل التزاماً انفرادياً لا يدخل في نطاق تطبيق دليل الممارسة الإعلان الانفرادي الذي تصدره دولة أو منظمة دولية بشأن إحدى المعاهدات والذي تهدف منه الجهة التي تصدره إلى التعهد بالتزامات تتجاوز الالتزامات التي تفرضها عليها المعاهدة.

٢-٤-١ الإعلانات الانفرادية الرامية إلى إضافة عناصر أخرى إلى المعاهدة^(٢٠)

الإعلان الانفرادي الذي تهدف دولة أو منظمة دولية بموجبه إلى إضافة عناصر أخرى إلى المعاهدة يشكل اقتراحاً لتعديل مضمون المعاهدة ولا يدخل في نطاق تطبيق دليل الممارسة.

٣-٤-١ إعلانات عدم الاعتراف^(٢١)

الإعلان الانفرادي الذي تشير فيه إحدى الدول إلى أن اشتراكها في المعاهدة لا يعني الاعتراف بكيان ما لا تعترف هي به، يشكل إعلان عدم اعتراف ولا يدخل في نطاق تطبيق دليل الممارسة هذا حتى ولو كان الهدف منه أن يستبعد تطبيق المعاهدة بين الدولة المصدرة للإعلان والكيان غير المعترف به.

٤-٤-١ إعلانات السياسة العامة^(٢٢)

الإعلان الانفرادي الذي تصدره دولة أو منظمة دولية وتعرب فيه هذه الدولة أو هذه المنظمة عن آرائها في المعاهدة أو في الموضوع الذي تتناوله المعاهدة، دون أن يكون هدف الإعلان إحداث أثر قانوني على المعاهدة، يشكل إعلان سياسة عامة لا يدخل في نطاق تطبيق دليل الممارسة.

(١٩) للاطلاع على التعليق على مشروع المبدأ التوجيهي هذا، انظر المرجع نفسه، الصفحات ٢٣٨ إلى ٢٤١.

(٢٠) للاطلاع على التعليق على مشروع المبدأ التوجيهي هذا، انظر المرجع نفسه، الصفحتان ٢٤١ إلى ٢٤٢.

(٢١) للاطلاع على التعليق على مشروع المبدأ التوجيهي هذا، انظر المرجع نفسه، الصفحات ٢٤٣ إلى ٢٤٧.

(٢٢) للاطلاع على التعليق على مشروع المبدأ التوجيهي هذا، انظر المرجع نفسه، الصفحات ٢٤٨ إلى ٢٥١.

١-٤-٥ الإعلانات المتعلقة بطرائق تنفيذ المعاهدة على الصعيد الداخلي^(٢٣)

يشكل إعلاناً إعلامياً لا يدخل في نطاق تطبيق دليل الممارسة الإعلان الانفرادي الذي تصدره دولة أو منظمة دولية وتبين فيه هذه الدولة أو هذه المنظمة الطريقة التي تعترم بها تنفيذ المعاهدة على الصعيد الداخلي، دون أن يكون هدف الإعلان، بوصفه هذا، المساس بحقوق الأطراف المتعاقدة الأخرى وبالتزاماتها.

١-٤-٦ الإعلانات الانفرادية الصادرة بمقتضى شرط اختياري^(٢٤)

لا يندرج في نطاق تطبيق دليل الممارسة الإعلان الانفرادي الذي تصدره دولة أو منظمة دولية، وفقاً لشرط صريح وارد في معاهدة يسمح للأطراف بقبول التزام غير ناشئ عن مجرد دخول المعاهدة حيز النفاذ تجاهها.

١-٤-٧ القيود الواردة في الإعلانات الانفرادية المعتمدة بمقتضى شرط اختياري^(٢٥)

لا يشكل تحفظاً بمفهوم دليل الممارسة، القيد أو الشرط الوارد في إعلان انفرادي معتمد بمقتضى شرط اختياري.

١-٤-٨ الإعلانات التفسيرية القائمة بالاختيار بين أحكام معاهدة^(٢٦)

لا يدخل في مجال تطبيق دليل الممارسة، الإعلان الانفرادي الصادر عن دولة أو منظمة دولية وفقاً لشرط صريح وارد في معاهدة تلزم الأطراف بالاختيار بين حكمين أو أكثر من أحكام المعاهدة.

(٢٣) للاطلاع على التعليق على مشروع المبدأ التوجيهي هذا، انظر المرجع نفسه، الصفحات ٢٥١ إلى ٢٥٦.

(٢٤) انظر الفقرات ١٧٩ إلى ١٨٩ من هذا التقرير بشأن مشروع المبدأ التوجيهي هذا.

(٢٥) انظر بشأن مشروع المبدأ التوجيهي هذا الفقرات ١٩٠ إلى ١٩٦ من المرجع نفسه.

(٢٦) انظر بشأن مشروع المبدأ التوجيهي هذا الفقرات ١٩٧ إلى ٢١٠ من المرجع نفسه.

٥-١ الإعلانات الانفرادية فيما يتعلق بالمعاهدات الثنائية

١-٥-١ "التحفظات" على المعاهدات الثنائية^(٢٧)

لا يشكل تحفظاً بمفهوم دليل الممارسة الإعلان الانفرادي، أياً كانت صيغته أو تسميته، الذي تصدره دولة أو منظمة دولية بعد التوقيع بالأحرف الأولى على معاهدة ثنائية أو بعد التوقيع عليها ولكن قبل بدء نفاذها، والذي تهدف منه تلك الدولة أو المنظمة إلى الحصول من الطرف الآخر على تعديل أحكام المعاهدة، وتخضع له الإعراب عن موافقتها النهائية على الالتزام بالمعاهدة.

٢-٥-١ الإعلانات التفسيرية للمعاهدات الثنائية^(٢٨)

ينطبق المبدأن التوجيهيان ٢-١ و ١-٢-١ على الإعلانات التفسيرية فيما يتعلق بالمعاهدات المتعددة الأطراف والمعاهدات الثنائية على السواء.

٣-٥-١ الأثر القانوني لقبول الطرف الآخر في معاهدة ثنائية لإعلان تفسيري صادر بصدد^(٢٩)

التفسير الناجم عن إعلان تفسيري لمعاهدة ثنائية تصدره دولة أو منظمة دولية طرف في هذه المعاهدة ويقبله الطرف الآخر يعد التفسير الصحيح لهذه المعاهدة.

٦-١ نطاق التعاريف^(٣٠)

لا تخل تعاريف الإعلانات الانفرادية الواردة في هذا الفصل من دليل الممارسة بجواز هذه الإعلانات وبآثارها بموجب القواعد التي تنطبق عليها.

(٢٧) للاطلاع على التعليق على مشروع المبدأ التوجيهي هذا، انظر المرجع نفسه، الدورة الرابعة والخمسون، الملحق رقم ١٠ (A/54/10)، الصفحات ٢٥٧ إلى ٢٦٨.

(٢٨) للاطلاع على التعليق على مشروع المبدأ التوجيهي هذا، انظر المرجع نفسه، الصفحات ٢٦٩ إلى ٢٧٢.

(٢٩) للاطلاع على التعليق على مشروع المبدأ التوجيهي هذا، انظر المرجع نفسه، الصفحتان ٢٧٢ إلى ٢٧٣.

(٣٠) للاطلاع على التعليق على مشروع المبدأ التوجيهي هذا، انظر المرجع نفسه، الصفحات ٢٧٤ إلى ٢٧٥.

٧-١ بدائل التحفظات والإعلانات التفسيرية

١-٧-١ بدائل التحفظات^(٣١)

يجوز للدول والمنظمات الدولية أن تلجأ إلى أساليب أخرى غير أسلوب التحفظات، لتعديل آثار أحكام معاهدة من المعاهدات من حيث انطباقها على الأطراف المتعاقدة.

١-٧-٢ أنواع الأساليب التي تتيح تعديل آثار أحكام المعاهدة^(٣٢)

يمكن أن ينشأ تعديل آثار أحكام معاهدة بأساليب غير أسلوب التحفظات لا سيما عن طريق إدراج ما يلي في المعاهدة:

- الشروط التقييدية التي تحد من موضوع الالتزامات الناشئة عن المعاهدة بإيراد استثناءات وقيود عليها؛
- شروط الاستثناء التي تتيح للأطراف المتعاقدة استبعاد تطبيق التزامات عامة في حالات خاصة أو لمدة محددة؛
- الإعلانات التي تصدر بمقتضى المعاهدة ويعرب فيها طرف متعاقد عن إرادته في التعهد بالتزامات لا تقع عليه بحكم التعبير عن موافقته على الالتزام بالمعاهدة.

ويمكن أيضا أن ينشأ تعديل أحكام معاهدة عما يلي:

- تعليقاتها وفقا لأحكام المواد ٥٧ إلى ٦٢ من اتفاقيتي فيينا لعامي ١٩٦٩ و ١٩٨٦؛
- أو إدخال تعديلات على المعاهدة لا تسري إلا على أطراف معينة؛
- أو إبرام اتفاقات تكميلية وبروتوكولات يكون موضوعها تعديل المعاهدة في العلاقات القائمة بين أطراف معينة فقط.

١-٧-٣ الشروط التقييدية^(٣٣)

لا يعد تحفظا بمفهوم دليل الممارسة الحكم الذي يرد في معاهدة ويرمي إلى الحد من تطبيق قواعد أعم واردة في المعاهدة أو يرمي إلى تضيق نطاقها.

(٣١) انظر الفقرات ٧٢ إلى ٩٤ من هذا التقرير بشأن مشروع المبدأ التوجيهي هذا.

(٣٢) انظر الفقرات ٧٢ إلى ٩٥ من المرجع نفسه بشأن مشروع المبدأ التوجيهي هذا.

(٣٣) انظر الفقرات ١١٠ إلى ١١٦ من المرجع نفسه بشأن مشروع المبدأ التوجيهي هذا.

٤-٧-١ [”التحفظات ذات الطابع الثنائي“] [الاتفاقات المبرمة بين الدول والتي لها نفس موضوع التحفظات]^(٣٤)

لا يعد تحفظاً بمفهوم دليل الممارسة الاتفاق [المبرم] بمقتضى حكم صريح من أحكام معاهدة^(٣٥)، الذي تهدف منه دولتان أو عدة دول إلى استبعاد أو تعديل الأثر القانوني لأحكام معينة من [ال] معاهدة أو للمعاهدة بأكملها من حيث انطباقها على العلاقات فيما بينها.

٥-٧-١ بدائل الإعلانات التفسيرية^(٣٥)

يجوز للأطراف المتعاقدة أن تلجأ إلى أساليب أخرى غير أسلوب الإعلانات التفسيرية، لتحديد وتوضيح معنى أو نطاق معاهدة أو أحكام معينة منها. ويجوز لها أن تدرج في المعاهدة، بصفة خاصة، أحكاماً صريحة يكون موضوعها تفسير المعاهدة أو أن تبرم اتفاقات تكميلية لهذه الغاية.

(٣٤) انظر الفقرات ١١٧ إلى ١٣٠ من المرجع نفسه بشأن مشروع المبدأ التوجيهي هذا.

(٣٥) انظر الفقرات ٩٦ إلى ١٠٣ من المرجع نفسه بشأن مشروع المبدأ التوجيهي هذا.